ووهم في ذلك فانه ظن انه سليمن بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمن بن داود الخولاني وهو ثقة اثنى عليه ابو زرعة وابو حاتم وعثمن بن سعيد وجماعة من الحفاظ واليماني هو المتفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القران الا طاهر وان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمي في الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القران الا طاهر قال الهيثمي رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه بقي النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المومن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة واما قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلا وضح ان الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الاية وان المطهرين هم الملائكة الحديث التاسع عشر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فيدخل تلاوة القران ولو كان جنبا الا انه خصصه حديث علي رضي الله عنه الذي الاتي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا واحاديث اخر في معناه ياتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل احيانه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم ان نواقض الوضوء مانعة عن ذكر الله تعالى الحديث العشرون وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه اي هو لين وذلك ان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث دليل ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وقد اختلف العلماء في ذلك فالهدوية على انه ناقض بشرط ان يكون سائلا يقطر او يكون قدر الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد الى ما يمكن تطهيره وقال زيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث انس هذا واما الاثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه احمد والترمذي من وجه واحد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع ولان الاصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك الحديث الرابع عشر وعن معوية هو ابن ابي سفيان بن صخر بن حرب هو وابوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن ابي سفيان ولم يزل بها متوليا اربعين سنة الى ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين الاداة الجنس والمراد العينان من كل انسان وكاء بكسر الواو والمد السه بفتح السين المهملة وتخفيف الهاء هي الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة او نحوها فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اي انحل رواه احمد والطبراني وزاد اي الطبراني ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث وهو قوله ومن نام فليتوضا عند ابي داود من حديث علي رضي الله عنه وهو الحديث الخامس ولفظ العين وكاء السه فمن نام فليتوضا دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف اسناد حديث معوية واسناد حديث علي رضي الله عنه فان في اسناد حديث معوية بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وفي حديث علي رضي الله عنه بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن ابي حاتم

٢٢

قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي عليه السلام اثبت من حديث معوية وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي والحديثان يدلان على ان النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقض فهما من ادلة القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الوضوء الا النوم المستغرق وتقدم الكلام على ذلك وكان الاولى بحسن الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقيب حديث انس في اول باب النواقض كما لا يخفى الحديث السادس عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا لانه قال ابو داود انه حديث منكر وبين وجه انكاره في السنن وفيه الحصر على انه لا ينقض الا نوم المضطجع لا غير ولا استغراق النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب فان الاغلب على ان من اراد النوم الاضطجاع فلا معارضة الحديث السابع عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلوته اي حال كونه فيها فينفخ في مقعدته فيخيل اليه يحتمل انه مبني للفاعل وفيه ضمير الشيطان وانه الذي يخيل اي يوقع في خيال المصلي ويحتمل انه مبني للمفعول ونائبه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي بعد الالف راء هو الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل اخذ عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني واثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو اعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى في اشرف العبادات ليفسدها عليهم وانه لا ينقضهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الا بيقين واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة نحوه تقدم حديث ابي هريرة في هذا الباب الحديث الثامن عشر وللحاكم عن ابي سعيد هو الخدري مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال اي وسوس له قائلا انك احدثت فليقل كذبت يحتمل ان يقوله لفظا او في نفسه ولكن قوله واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه بين ان المراد الاخر منه وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت الا ما وجد ريحا او سمع صوتا باذنه وتقدم ما يفيده هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات الى حديث ابي هريرة الذي قدمه واشار اليه هنا لكان اولى بحسن الترتيب لما عرفت وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بني ادم خصوصا الصلوات وما يتعلق بها وانه لا ينالهم غالبا الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان اهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

باب اداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابعد احدكم لحاجته ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ماخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد سياتي فالكل من العبارات صحيح الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء بالمد المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)